صيغ العموم ودلالتها

دراسة تأصيلية تطبيقية على آية الكرسي

د. محمد بن مفتاح بن يعيش الفهمي*

https://aif-doi.org/AJHSS/107301

* الأستاذ المساعد – بقسم أصول الفقه

بجامعة الملك خالد

ملخص البحث

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين سيدنا ونبينا محمد عليه وعلى آله وصحبه أزكى الصلاة والتسليم وبعد، أما بعد:

فإن هذه الدراسة الموسومة ب "صيغ العموم ودلالتها دراسة تأصيلية تطبيقية على آية الكرسي"، تهدف إلى إبراز علاقة علم أصول الفقه بنصوص القرآن الكريم، وبيان أنواع صيغ العموم في آية الكرسي، ومعانيها؛ لأثره الكبير في فهم كتاب الله تعالى، وإثراء المكتبة الأصولية بالتطبيقات المستوحاة من نصوص القرآن الكريم.

وسلكت فيه المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك بتتبع صيغ العموم في آية الكرسي، وجمعها، وإبرازها، وذكر آراء العلماء، وبيان الراجح منها، وبيان معنى تلك الصيغ ودلالتها في آية الكرسي.

وكانت أبرز النتائج تضمن الآية بعض ألفاظ النكرة في سياق النفي، وهي: "إله"، و"سنة"، و "ونوم"، و"شيء"، و "وما"، كما تضمنت صيغة الجمع المعرف بـ"ال" وألفاظه، وهي: "السموات"، وصيغة الجمع المعرف بالإضافة، وألفاظه، هي: "أيديهم"، وصيغة المفرد المعرف بـ"ال"، وألفاظه، وهي: "الأرض"، وصيغة المفرد المعرف بالإضافة، وألفاظه، وهي: "علمه"، وصيغة "من" الاستفهامية، ودلالتها على العموم في قوله تعالى: (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه)، وختمت ببيان صيغ الأسماء الموصولة، وألفاظها في الآية، وهي: "الذي"، و "ما" في قوله تعالى: (له ما في السموات وما في الأرض)، و"ما" في قوله تعالى: (يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم)، و"ما" في قوله تعالى: (ولا يحيطون بشيء من علمه إلا بما شاء).

الكلمات المفتاحية: صيغ- العموم- آية- الكرسي- تطبيقات.

ISSN : 2410-1818

Abstract

Praise be to Allah, Lord of the worlds, and prayers and peace be upon the most honorable of the prophets and messengers, our Prophet Muhammad, May the purest of prayers and peace be upon him, his family and companions.

This study, which is titled “Generality Forms and their Connotations”,
- a fundamental applied study on Ayat Al-Kursi”- aims to highlight the relationship of the Science of Jurisprudence Principles with the texts of the Holy Qur’an, and to indicate the types of general forms in Ayat Al-Kursi, and their meanings; because of their great impact on understanding the book of God Almighty, and enriching the fundamentalist library with applications inspired by the texts of the Holy Qur’an.

Herein, I followed the inductive and analytical approach: by tracing the forms of generality in Ayat Al-Kursi, collecting them, highlighting them, mentioning the opinions of scholars thereof, clarifying the most correct of them, and clarifying the meaning of those forms and their connotations in Ayat
Al-Kursi.

The most prominent results were that the verse included some indefinite words in the context of negation, namely: "God", "slumber", "sleep", and "something", and "whatever". The verse also included the plural form defined by the definite article "the" and its words namely: "The heavens", and included the plural form defined by (aledhafah) - the addition-, and its words, are: "their hands", as well as the singular form defined by the definite article "the", and its words, namely: "the earth", and "the Most Great". And it included the singular form defined by (aledhafah) - the addition-, and its words, namely: "his knowledge", and it included the interrogative form of "who", which connotes generality as in the Almighty's saying: (Who is it that can intercede with him except by His permission). I concluded with an indication of the forms of the relative pronouns, and their words in the said verse, such as: "who", and "whatever" in the Almighty's saying: (to Him belongs whatever is in the heavens and whatever is on the earth), and "what" in the Almighty's saying: (He knows what is (presently) before them and what will be after them), and "what" in the words of the Almighty: (and they encompass not a thing of His knowledge except for what He wills).

Keywords: forms, generality, Ayat- Al-Kursi - Applications.

ISSN : 2410-1818

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ﷺ.

أما بعد:

فإن من يرد الله به خيراً يفقهه في الدين، ويسلك به طريق العلماء المتقين، وطلب العلم بحسن نية وإخلاص من أفضل الأعمال وأجل العبادات الموصلة إلى رضا الرحمن، وسلوكه يسهل للعبد الطريق إلى جنته.

ومن أفضل العلوم وأجلها العلم المعرف بالله تعالى وحكمته وقصده من تنزيل الكتب وإرسال الرسل، وأمره ونهيه، فبه يقوى الإيمان وتطمئن النفس، وينشرح الصدر.

وكلما ارتبط العلم ارتباطًا مباشرًا بكتاب الله تعالى علت منزلته، وعظم قدره، وكثرت بركته، وزادت أهميته، وظهرت فائدته، واشرأبت الأعناق للنظر فيه والاستفادة منه والنهل من معينه.

ومن أعظم الآيات في كتاب الله تعالى آية الكرسي التي يقرأها المسلم في يومه مرات عديدة، ويستحضر كلماتها وفضلها، وما اشتملت عليه من تعظيم الله تعالى وأسمائه وصفاته.

فأردت أن أسهم في إبراز ما اشتملت عليه من بعض المسائل الأصولية؛ ليسهل على دارس أصول الفقه ربط تلك المسائل وتطبيقاتها بكتاب الله تعالى.

فاخترت صيغ العموم في هذه الآية العظيمة، وبينت دلالتها ومعانيها وأقوال العلماء وأدلتهم في تلك الصيغ.

والله تعالى أسأل أن يوفقنا للإخلاص في القول والعمل وأن يجعل هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم نائلًا به أعلى الدرجات والنعيم المقيم.

أولًا: أهداف البحث:

1- إبراز علاقة علم أصول الفقه بنصوص الوحيين، وبيان استمداد مادته من النصوص الشرعية.
2- بيان أنواع صيغ العموم في آية الكرسي، وبيان معانيها ودلالتها؛ لأثرها الكبير في فهم معاني الآية.
3- إثراء المكتبة الأصولية بالتطبيقات المستوحاة من نصوص القرآن الكريم، وبيان معاني صيغ العموم لأثره الكبير في فهم كتاب الله تعالى.
4- الإسهام في ربط القواعد الأصولية بنصوص الوحي، وبأعظم آية في كتاب الله تعالى.

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أهمية الموضوع:

1- دور صيغ العموم في فهم نصوص الوحي، وبيان الأحكام الشرعية.

2- مكانة آية الكرسي العظيمة في كتاب الله تعالى، وما تشتمل عليه من دلالات لغوية، تزيد المتأمل فيها معرفة وخشية لله تعالى.

3- الربط بين القواعد الأصولية، وبين كتاب الله تعالى مصدر الوحي، وبيان الدلالة والمعنى المستقى من كتاب الله تعالى.

ثالثًا: أسباب اختيار البحث:

1- أهمية الموضوع كما تقدم.

2- عدم الوقوف على بحث بهذا العنوان -فيما وقفت عليه- يبين صيغ العموم في هذه الآية، ويبين معانيها.

3- تنوع صيغ العموم، وكثرتها في آية الكرسي مع قصرها وسهولة حفظها، واستحضارها.

رابعًا: إشكالية البحث:

يحاول البحث الإجابة على التساؤل التالي: ما أنواع صيغ العموم في آية الكرسي، وما دلالتها؟

خامسًا: منهجية البحث:

سلكت في بحثي المنهج الاستقرائي التحليلي: وذلك بتتبع صيغ العموم في آية الكرسي، وجمعها، وإبرازها، وذكر آراء العلماء، وبيان الراجح منها، وبيان معنى تلك الصيغ ودلالتها في آية الكرسي.

سادسًا: الدراسات السابقة:

لم أقف على دراسة في صيغ العموم تختص بآية الكرسي، وهناك دراسة قريبة من عنوان البحث، موسومة بـــ"صيغ العموم المختلف فيها دراسة أصولية تطبيقية على آيات الأحكام في سورة البقرة" وهي رسالة مقدمة لنيل درجة الماجستير في أصول الفقه، إعداد الطالبة/ عيدة بنت محمد حمزة الحاتمي الشريف، بقسم أصول الفقه بجامعة أم القرى للعام الجامعي 1430هـ/ 1432هـ، وعلى نفاسة وجودة الرسالة إلا أن الطالبة لم تتعرض لصيغ العموم في آية الكرسي.

ISSN : 2410-1818

سابعًا: خطة البحث: اقتضت طبيعة البحث اشتماله على مقدمة، وتمهيد، وسبعة مباحث، وخاتمة.

تمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف العام.

المطلب الثاني: هل للعموم صيغة تدل عليه؟ وما هي صيغ العموم؟

المطلب الثالث: فضل آية الكرسي.

المبحث الأول: صيغة النكرة في سياق النفي، وألفاظها في آية الكرسي.

المبحث الثاني: صيغة الجمع المعرف بـ"ال" وألفاظه في آية الكرسي.

المبحث الثالث: صيغة الجمع المعرف بالإضافة، وألفاظه في آية الكرسي.

المبحث الرابع: صيغة المفرد المعرف بـ"ال"، وألفاظه في آية الكرسي.

المبحث الخامس: صيغة المفرد المعرف بالإضافة، وألفاظه في آية الكرسي.

المبحث السادس: صيغة "من" الاستفهامية، وألفاظها في آية الكرسي.

المبحث السابع: صيغ الأسماء الموصولة، وألفاظها في آية الكرسي.

الخاتمة.

فهرس المصادر والمراجع

تمهيد:

المطلب الأول: تعريف العام

العام لغة: العين والميم أصل صحيح واحد يدل على الطول والكثرة والعلو، وهو الشامل، يقال: عمهم الأمر يعمهم عموماً: شملهم[1].

العام اصطلاحاً: تنوعت عبارات الأصوليين في تعريف العام، فقد عُرِّف بتعاريف كثيرة من أبرزها:

1- تعريف الباقلاني -رحمه الله-: "ما دل على شيئين فصاعداً"[2].

2- تعريف الغزالي -رحمه الله-: "عبارة عن اللفظ الواحد الدال من جهة واحدة على شيئين فصاعدًا"[3].

([1]) ينظر: مقاييس اللغة، (15/4)، لسان العرب، (426/12)، المصباح المنير، (430/2).

([2]) التقريب والإرشاد، للباقلاني، (5/3).

([3]) المستصفى، ص (224).

ISSN : 2410-1818

3- تعريف الآمدي -رحمه الله-: "هو اللفظ الواحد الدال على مسميين فصاعدًا مطلقاً معاً"[4].

4- تعريف الرازي -رحمه الله-: "هو اللفظ المستغرق لجميع ما يصلح له بحسب وضع واحد"[5].

ومن خلال النظر في هذه التعريفات نجد أنها متقاربة فيما بينها، إلا أن أرجحها هو التعريف الأخير، وهو تعريف الإمام الرازي، كونه جامعًا لجميع صيغ العام، مانعًا من دخول غيره، وذلك واضح من القيود التي تضمنها التعريف، والتي هي على النحو التالي:

شرح التعريف:

قولنا: (اللفظ): وهو شامل لكل ما يتلفظ به الإنسان سواء كان مهملًا أو مستعملًا، أو عامًا أو خاصًا[6].

قولنا: (المستغرق): أي: المتناول لجميع ما وضع له من الأفراد، وهذا هو المعقول من كون الكلام عامًا[7].

وهذا يخرج الخاص؛ لأنه اقتصار اللفظ على بعض الأفراد[8]، ويخرج المطلق؛ لأنه لفظ يتناول واحداً لا بعينه[9].

قولنا: (لجميع ما يصلح له): أي المعنى الصالح لما وضع له اللفظ؛ ليخرج اللفظ العام الذي أريد به الخصوص، كقوله تعالى: ﴿ ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ ﴾(آل عمران:173)، فليس المراد هنا جميع الناس، بل الذي قاله واحد كما تظاهرت به الرواية من أهل السير وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، أو ركب من عبد القيس، وإنما أدخِلت الألف واللام في "الناس"، وهم البعض لا الجميع؛ لأنهم كانوا معروفين عند الذين خوطبوا بهذه الآية بأعيانهم[10].

([4]) الإحكام، للآمدي، (196/2).

([5]) المحصول، للرازي، (273/1).

([6]) ينظر: الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، للبابرتي، (204/1).

([7]) ينظر: قواطع الأدلة في الأصول، لابن السمعاني، (154/1).

([8]) ينظر: إرشاد الفحول، (337/1).

([9]) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، لابن الدهان، (92/1).

([10]) ينظر: تفسير الطبري، (1، 292، 191/4)، تفسير البغوي، (540/1)

ISSN : 2410-1818

قولنا: (بحسب وضع واحد): وذلك ليخرج المشترك، فإنه يشمل معنيين أو أكثر؛ كلفظ العين يشمل العين الباصرة، وعين الماء الجارية، والجاسوس، والاستغراق غير حاصل في المشترك؛ من جهة الدلالة الوضعية، بل اللفظ مجمل قاصر عن الاستغراق بدلالته، وكذلك قاصر عن المجاز، ولا يفهم من الاشتراك إلا الدلالة الوضعية[11].

أما العام: فهو لفظ وضع لمعنى واحد عام ويعمل به بعكس المشترك الذي لا يعمل به إلا بقرينة توضح معناه والمراد به، أو الذي له حقيقة ومجاز فإن عمومه لا يقتضي أن يتناول مفهوميه معًا[12].

الفرق بين العام والعموم:

(العام) اسم فاعل، و(العموم) مصدر، قال الزركشي -رحمه الله-: "العام هو اللفظ المتناول، والعموم: تناول اللفظ لما صلح له، فالعموم مصدر، والعام: اسم الفاعل مشتق من هذا المصدر"[13].

قال العلاء الأسمندي -رحمه الله-: "قال بعضهم: معنى العموم: هو الاشتراك في أصل الشمول، والعام: هو اللفظ المتناول لشيئين فصاعدًا- وهو قول الأشعري. وقال بعضهم: معنى العموم: هو الاستيعاب والاستغراق"[14].

وسواء كان هذا التناول لكل ما وضع له، أو لكل ما يصلح له، أو لشيئين فصاعدًا، كما هو خلاف الأصوليين؛ فإنها محل انتقاد وملاحظة، كما أشار إلى ذلك العلاء الأسمندي[15]؛ إذ يرى أنه لا بد أن يتناول جميع ما يصلح له – حقيقة ومجازًا- على البدل لا على الجمع، ولا يلزم أن يكون لفظة التثنية ولفظة العشرة عامًّا[16].

([11]) ينظر: نفائس الأصول، (1937/4).

([12]) ينظر: المحصول، للرازي، (273/1).

([13]) البحر المحيط، للزركشي، (8/4).

([14]) بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (158).

([15]) ينظر: بذل النظر في الأصول، للأسمندي، ص (159).

([16]) ينظر: بذل النظر في الأصول، ص (159).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: هل للعموم صيغة تدل عليه؟ وماهي صيغ العموم؟ وفيه فرعان:

الفرع الأول: هل للعموم صيغة تدل عليه؟

هذا موضع خلاف بين الأصوليين:

المذهب الأول: أن للعموم صيغة موضوعة له في اللغة تدل عليه، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور أصحابهم[17].

واستدلوا بأدلة من أبرزها فهم الصحابة رضي الله عنهم، أن للعموم صيغة تدل عليه، ومن ذلك:

أولًا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه لما هَمَّ بقتال مانعي الزكاة (أليس قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)[18]، فلفظ (الناس) عام وقد قالوا: لا إله إلا الله، فلم ينكر أحد من الصحابة استدلال عمر رضي الله عنه بالعموم، لكن أبا بكر عدل إلى الاستثناء بتخصيص العام، ولم يقل هو أو أحد من الصحابة رضي الله عنهم بأن عموم اللفظ لا يفيده، فاحتج عليهم رضي الله عنه بالاستثناء في قوله ﷺ: (إلا بحقها) والزكاة من حقها، وهو استثناء من عموم اللفظ، فدل على أن للعموم صيغة تدل عليه [19].

ثانيًا: ما ورد في صحيح البخاري أن فاطمة رضي الله عنها أتت إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب إرثها من أبيها؛ لقوله تعالى: ﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ (النساء: 11)، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، وإنما ذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى تخصيص العام[20] بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ»، ثم قال أبو بكر رضي الله عنه: "والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته"[21].

([17]) ينظر: العدة، لأبي يعلى، (485/2)، المحصول، للرازي، (274/1)، البحر المحيط، للزركشي، (23/4)، شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (108/3).

([18]) أخرجه البخاري، كتاب الإيمان، باب: {فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم} [التوبة: 5]، (14/1)، ح(25)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله، (51/1)، ح(20).

([19]) ينظر: المحصول، للرازي، (292/1)، والإحكام، للآمدي، (202/2)، بيان المختصر، للأصفهاني، (115/2).

([20]) الإحكام، للآمدي، (202/2)، بيان المختصر، (116/2)، الإبهاج، (113/2).

([21]) أخرجه البخاري، كتاب الفرائض، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم: «لا نورث ما تركنا صدقة»، (149/8)، ح(6726).

ISSN : 2410-1818

المذهب الثاني: ليس للعموم صيغة تخصه[22]، واختلف أصحاب هذا القول:

فمنهم: من ذهب إلى أن العموم لا صيغة له، ويجب التوقف في الألفاظ التي تصلح للعموم والخصوص حتى يدل الدليل على أحدهما، ونسب هذا القول لأبي الحسن الأشعري وأصحابه[23].

ومنهم: من ذهب إلى أنه يحمل على الثلاثة، وما زاد عليه يتوقف فيه حتى يدل الدليل المراد به، وحكي هذا القول عن محمد بن شجاع، وجماعة من المعتزلة[24].

ومنهم: من فصّل في ذلك، فما كان من قبيل الأوامر يحمل على العموم، وما كان من قبيل الأخبار يتوقف فيه[25].

واستدلوا بأدلة من أبرزها:

أولًا: أن سياق اللفظ هو الذي يحدد هل اللفظة موضوعة للعموم أم للخصوص؟ كقوله تعالى: ﴿وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ﴾ (آل عمران: 97)، فلفظ (الناس) هنا عام لجميع الناس، بينما قوله تعالى: ﴿ٱلَّذِينَ قَالَ لَهُمُ ٱلنَّاسُ﴾ أن القائل ليس جميع الناس، بل الذي قاله واحد كما تظاهرت به الرواية من أهل السير وهو نعيم بن مسعود الأشجعي، أو ركب من عبد القيس[26]، فدل على أن الذي يحدد العموم والخصوص هو السياق.

ويمكن أن يناقش:

بأن هذا من العام الذي أريد به الخصوص، وإنما أدخِلت الألف واللام في "الناس"، وهم البعض لا الجميع؛ لأنهم كانوا معروفين عند الذين خوطبوا بهذه الآية بأعيانهم[27].

([22]) ينظر: المعتمد، لأبي الحسين البصري، (209/1)، العدة، لأبي يعلى، (489/2)، التبصرة، للشيرازي، ص (106)، إرشاد الفحول، (292/1).

([23]) ينظر: العدة، لأبي يعلى، (489/2).

([24]) ينظر: العدة، لأبي يعلى، (489/2).

([25]) ينظر: العدة، لأبي يعلى، (489/2).

([26]) ينظر: تفسير الطبري، (1، 292، 191/4)، تفسير البغوي، (540/1)

([27]) ينظر: تفسير الطبري، (292/1).

ISSN : 2410-1818

ثانيا: لو كانت تفيد الاستغراق لكان قولنا: فلان يلبس الثياب حقيقة في أنه يلبس جميعها[28]، وليس كذلك، فالإنسان لا يلبس إلا ما يختص به.

ونوقش:

أن هذا معلوم في اللغة، وأن قولنا: فلان يلبس الثياب يفيد الجنس فنفيه نفي الجنس أصلاً، فلذلك عم[29].

والراجح أن للعموم صيغة تختص به وتدل عليه؛ لما ذكرنا من الأدلة، ومناقشة أدلة المذهب الثاني؛ ولما سيأتي من الأدلة في إثبات بعض صيغ العموم.

الفرع الثاني: صيغ العموم: وهي على قسمين من حيث كونها صريحة في إفادتها للعموم من عدمه:

القسم الأول: صيغ صريحة في إفادتها للعموم:

الصيغة الأولى: "كل": وهي أقوى صيغ العموم في الدلالة عليه[30]، وهي من ألفاظ العوم الصريحة.

الصيغة الثانية: "جميع": وما يتصرف منها كأجمع وأجمعون، وهي مثل " كل " إذا أضيفت، ولا تضاف إلا إلى معرفة، تقول: جميع القوم، وجميع قومك، ولا تقول: جميع قوم، ومع التعريف بالألف واللام، أو الإضافة يكون العموم مستفادًا منهما لا من لفظة "جميع"[31].

الصيغة الرابعة والخامسة والسادسة والسابعة: "معشر" و"معاشر" و"عامة" و"كافة" و"قاطبة" قال ﷺ: **«** يا معاشر قريش **»**[32] ، وقالت عائشة: (لما مات - عليه السلام - ارتدت العرب قاطبة)[33] . قال ابن الأثير: " أي جميعهم "، ولكن " معشر " لا يستعمل إلا مضافا، و " قاطبة " لا يضاف، و " عامة " و " كافة " يستعملان مضافين وخاليين[34].

([28]) ينظر: المعتمد، (226/1).

([29]) ينظر: المعتمد، (225/1)،

([30]) ينظر: العقد المنظوم، للقرافي، (351/1).

([31]) ينظر: الإبهاج، (1229/4)، البحر المحيط، للزركشي، (95/4).

([32]) أخرجه البخاري، كتاب مناقب الأنصار، باب حديث زيد بن عمرو بن نفيل، (41/5)، ح (3828).

([33]) لم أقف على تخريجه، ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (95/4).

([34]) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (95/4).

ISSN : 2410-1818

القسم الثاني: صيغ غير صريحة في إفادتها للعموم:

الصيغة الأولى: "النكرة في سياق النفي"[35]. كقوله تعالى: ﴿ لَّا تَجۡزِي نَفۡسٌ عَن نَّفۡسٖ شَيۡـٔٗا ﴾ (البقرة: 48) ف"نفس" نكرة في سياق النفي، فتفيد العموم.

الصيغة الثانية: الجمع المعرف ب"ال" ما لم تكن "ال" العهدية: كقوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلۡمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمۡ أَجۡمَعُونَ ٣٠ ﴾ (الحجر: 30)، فالملائكة جمع مؤكد بما يقتضي الاستغراق بقوله: كلهم أجمعون[36].

الصيغة الثالثة: "الجمع المعرف بالإضافة"[37]: كقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِ ﴾ (النساء: 11)، فأولاد جمع معرف بالإضافة للضمير، فتعم[38].

الصيغة الرابعة: المفرد المعرف ب"ال"[39]؛ كقوله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ (النور: 2)، وقوله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: ٣٨).

الصيغة الخامسة: المفرد المعرف بالإضافة[40] ، كقوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (البقرة: ٤٠)، والله تعالى قد أنعم على بني إسرائيل بنعم كثيرة[41].

الصيغة السادسة: "من" الاستفهامية[42].

([35]) ينظر: أصول السرخسي، (160/1)، البرهان، (118/1)، المحصول، للرازي، (286/1).

([36]) ينظر: المحصول، للرازي، (292/1).

([37]) ينظر: المعتمد، (227/1)، أصول السرخسي، (322/1).

([38]) ينظر: الإحكام، للآمدي، (202/2)، بيان المختصر، (116/2).

([39]) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي، ص(110)، اللمع، للشيرازي، ص(26).

([40]) ينظر: البحر المحيط، (146/4)، شرح الكوكب المنير، (136/3).

([41]) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي، (186/1).

([42]) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، (6/2)، (217/2)، شرح الكوكب المنير، (119/3).

ISSN : 2410-1818

الصيغة السابعة: الأسماء الموصولة؛ مثل: "الذي" وهي كلمة مبهمة تستعمل فيما يعقل وفيما لا يعقل، سواء كانت مفردة كالذي والتي، أو مثنى، فإذا قال: إن كان الذي في بطنك غلامًا كان بمنزلة قوله إن كان ما في بطنك غلاما[43].

و"ما" وهي: نظيرة للاسم الموصول (الذي) وبالتالي تستعمل فيما يعقل وفيما لا يعقل وتدل على العموم، فإذا قال: إن كان الذي في بطنك غلامًا كان بمنزلة قوله إن كان (ما) في بطنك غلامًا[44].

المطلب الثالث: فضل آية الكرسي:

لهذه الآية فضل كبير دلت عليه الأدلة، ومن هذه الفضائل:

أولًا: أنها أعظم آية في كتاب الله تعالى.

ويدل لذلك: حديث أبي بن كعب رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ، أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قال: قلت: الله ورسوله أعلم. قال: «يَا أَبَا الْمُنْذِرِ أَتَدْرِي أَيُّ آيَةٍ مِنْ كِتَابِ اللهِ مَعَكَ أَعْظَمُ؟» قال: قلت: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ (البقرة: ٢٥٥) قال: فضرب في صدري، وقال: «وَاللهِ لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ أَبَا الْمُنْذِرِ» [45].

ثانيًا: أنها سبب لحفظ الله تعالى للإنسان من الشيطان، فإذا قرأها حين يأوي إلى فراشه لم يزل عليه من الله حافظ حتى يصبح.

ويدل لذلك: حديث أبي هريرة رضي الله عنه، قال: وكلني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأتاني آت فجعل يحثو من الطعام فأخذته، وقلت: والله لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: إني محتاج، وعلي عيال ولي حاجة شديدة، قال: فخليت عنه، فأصبحت، فقال النبي ﷺ :«يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قال: قلت: يا رسول الله، شكا حاجة شديدة، وعيالًا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ، وَسَيَعُودُ»، فعرفت أنه سيعود، لقول رسول الله ﷺ إنه سيعود، فرصدته، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله ﷺ قال: دعني فإني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحمته، فخليت سبيله، فأصبحت، فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ»، قلت: يا رسول الله شكا حاجة شديدة، وعيالًا، فرحمته، فخليت سبيله، قال: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ كَذَبَكَ

([43]) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي، ص (110)، أصول السرخسي، (157/1).

([44]) ينظر: أصول السرخسي، (156/1)

([45]) أخرجه مسلم، كتاب صلاة المسافرين وقصرها، باب فضل سورة الكهف، وآية الكرسي، (556/1)، ح(810).

ISSN : 2410-1818

وَسَيَعُودُ»، فرصدته الثالثة، فجاء يحثو من الطعام، فأخذته، فقلت: لأرفعنك إلى رسول الله، وهذا آخر ثلاث مرات، أنك تزعم لا تعود، ثم تعود قال: دعني أعلمك كلمات ينفعك الله بها، قلت: ما هو؟ قال: إذا أويت إلى فراشك، فاقرأ آية الكرسي: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ (البقرة: ٢٥٥)حتى تختم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربنك شيطان حتى تصبح، فخليت سبيله، فأصبحت فقال لي رسول الله ﷺ: «مَا فَعَلَ أَسِيرُكَ البَارِحَةَ»، قلت: يا رسول الله، زعم أنه يعلمني كلمات ينفعني الله بها، فخليت سبيله، قال: «مَا هِيَ»، قلت: قال لي: إذا أويت إلى فراشك فاقرأ آية الكرسي من أولها حتى تختم الآية: ﴿ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ٱلۡحَيُّ ٱلۡقَيُّومُۚ﴾ (البقرة: ٢٥٥) وقال لي: لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح - وكانوا أحرص شيء على الخير - فقال النبي ﷺ: «أَمَا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكَ وَهُوَ كَذُوبٌ، تَعْلَمُ مَنْ تُخَاطِبُ مُنْذُ ثَلاَثِ لَيَالٍ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ»، قَالَ: لاَ، قَالَ: «ذَاكَ شَيْطَانٌ»[46].

ثالثًا: أن قراءتها عقب كل صلاة مكتوبة سبب لدخول الجنة:

ويدل لذلك: حديث أبي أمامة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا أَنْ يَمُوتَ»[47] .

([46]) أخرجه البخاري، كتاب الوكالة، باب إذا وكل رجلا، فترك الوكيل شيئا فأجازه الموكل فهو جائز، وإن أقرضه إلى أجل مسمى جاز، (101/3)، ح(2311).

([47]) أخرجه النسائي، كتاب عمل اليوم والليلة، باب ثواب من قرأ آية الكرسي دبر كل صلاة، (44/9)، (9848). وصححه الألباني في صحيح الجامع، (1103/2)، وصحيح الترغيب والترهيب، (258/2)، وقال المنذري في الترغيب والترهيب، (299/2): "رواه النسائي والطبراني بأسانيد أحدها صحيح. وقال شيخنا أبو الحسن: هو على شرط البخاري وابن حبان في كتاب الصلاة وصححه".

ISSN : 2410-1818

المبحث الأول: صيغة النكرة في سياق النفي، وألفاظها في الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: النكرة في سياق النفي:

اختلف العلماء في صيغة "النكرة في سياق النفي" في إفادتها للعموم من عدمه على قولين:

القول الأول: أنها تفيد العموم، وبه قال جمهور الأصوليين[48].

ويدل لذلك أدلة من أبرزها:

أولاً: لو لم تكن للعموم لاقتضى سياق الجملة التناقض.

قال الرازي -رحمه الله-: "إن الإنسان إذا قال: اليوم أكلت شيئاً فمن أراد تكذيبه قال: ما أكلت اليوم شيئاً، فذكرهم هذا النفي عند تكذيب ذلك الإثبات يدل على اتفاقهم على كونه مناقضاً له ولو كان قوله: ما أكلت اليوم شيئاً لا يقتضي العموم لما ناقضه؛ لأن السلب الجزئي لا يناقض الإيجاب الجزئي"[49].

ثانياً: أن اليهود لما قالت: ﴿مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَىٰ بَشَرٍ مِّن شَيۡءٖۗ﴾ (الأنعام: ٩١)، كان الرد من الله تعالى بقوله: ﴿قُلۡ مَنۡ أَنزَلَ ٱلۡكِتَٰبَ ٱلَّذِي جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ﴾، وإنما أورد الله تعالى هذا الكلام نقضاً لقولهم[50].

ثالثاً: لو لم تكن النكرة في سياق النفي للعموم لما كان قولنا: "لا إله إلا الله" نفياً لجميع الآلهة سوى الله تعالى، ولم تكن توحيدًا؛ لعدم دلالته على نفي كل إله سوى الله تعالى، وإذا ثبت ذلك في هذه الصورة وهي النكرة في سياق النفي، ثبت في جميع الصور[51].

([48]) ينظر: أصول السرخسي، (160/1)، البرهان، (118/1)، المحصول، للرازي، (286/1)، الإحكام، (205/2)، شرح مختصر الروضة، للطوفي، (473/2).

([49]) المحصول، للرازي، (286/1).

([50]) ينظر: المحصول، للرازي، (286/1)، كشف الأسرار، للبخاري، (13/2)، نهاية الأصول في دراية الأصول، للصفي الهندي، (1321/4)

([51]) ينظر: المحصول، للرازي، (286/1)، الإحكام، للآمدي، (205/2)، العقد المنظوم، للقرافي، (493/1).

ISSN : 2410-1818

القول الثاني: لا تعم إلا إذا باشرتها "مِن"[52].

واستدلوا على ذلك: بقوله تعالى: ﴿مَا لَكُم مِّنْ إِلَٰهٍ غَيْرُهُۥ﴾ (الأعراف: ٥٩) إنما استفيد العموم من لفظة "مِن" ولو قال: "ما لكم إله" لم يعم، مع أن لفظة "إله" نكرة، وقد حكم بأنه لم يعم[53].

وأجيب عنه:

أن هناك نكرات في سياق النفي دون اشتمالها على "مِن"؛ كقوله: "ما جاءني رجل" تفيد العموم، ولم تدخل لفظة: "مِن"[54].

ولو لم يفد العموم مع عدمها لم يفد في قوله تعالى: ﴿لَا يَعْزُبُ عَنْهُ مِثْقَالُ ذَرَّةٍ﴾(سبأ: ٣)وقوله: لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ (البقرة: ٤٨) ونحوها، مما لا شك في إفادته العموم، وليس هناك لفظة: "مِن"[55].

و(مِن) هنا مؤكدة للعموم لا منشئة له[56].

والراجح أن النكرة في سياق النفي تعم سواء كانت " بما "، أو " لن "، أو " لم "، أو " ليس "، وسواء دخل حرف النفي على فعل نحو: ما رأيت رجلًا، أو على اسم نحو: لا رجل في الدار، وسواء باشرها النفي نحو ما أحد قائمًا، أو عاملها نحو: ما قام أحد[57]، وذلك لما استدل به الجمهور والجواب عما استدل به القول الثاني.

([52]) ينظر: العقد المنظوم، للقرافي، (493/1)، البحر المحيط، للزركشي، (149/4).

([53]) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص(182)، البحر المحيط، للزركشي، (149/4).

([54]) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (151/4).

([55]) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (149/4).

([56]) ينظر: شرح تنقيح الفصول، للقرافي، ص(182).

([57]) ينظر: البحر المحيط، للزركشي، (149/4)، نهاية السول شرح منهاج الوصول، للإسنوي، ص (185).

ISSN : 2410-1818

المطلب الثاني: ألفاظ النكرة في سياق النفي في الآية:

أولًا: لفظ (إله) في قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ لَآ إِلَٰهَ إِلَّا هُوَ ﴾: نكرة وقعت بعد (لا) النافية للجنس تدل على النفي العام الشامل لجميع أفراده، (إلا هو): بدل من خبر (لا) المحذوف، وتقديره: لا إله حق إلا هو، والبدل هو المقصود بالحكم.

قال ابن مالك -رحمه الله-:

التابع المقصود بالحكم بلا واسطة هو المسمى بدلًا

فأفادت نفي الألوهية الحق نفيًا عامًا قاطعًا إلا لله تعالى وحده[58] .

وذلك أن (إله) هنا نكرة في سياق النفي، فتعم كل إله إلا الله تعالى؛ أما التقدير بـ(لا إله): موجود إلا الله، فهو مرجوح؛ لأن هناك آلهة كثيرة عُبدت وما زالت تُعبد من دون الله تعالى، لكنها ليست عبادة بحق، بل هي باطلة.

ثانيًا: لفظا: (سِنَة)، و(نوم) في قوله تعالى: ﴿ لَا تَأۡخُذُهُۥ سِنَةٞ وَلَا نَوۡمٞۚ ﴾: السنَة: ورد لها عدة تفسيرات منها: النعاس: وهو النوم الخفيف، والوسنان: بين النائم واليقظان، وهي أول النوم.

وقيل: السنَة في الرأس، والنعاس في العين، والنوم في القلب؛ لأنه غشية ثقيلة تقع على القلب تمنع معرفته بالأشياء.

وقيل السنَة: عبارة عن مقدمة النوم من الفتور ونحوه[59].

فإن قيل: إذا كانت السنَة هي مقدمة النوم، فإن نفيها هو نفي للنوم بطريق الأولى وفي ذكر النوم تكرار.

فالجواب: أن تقدير الآية: لا تأخذه السنَة فضلًا عن أن يأخذه النوم[60].

([58]) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، (250/3).

([59]) ينظر: تفسير، القرطبي، (312/1)، تفسير ابن كثير، (678/1)، مفاتيح الغيب، (10/7)، توفيق الرحمن في دروس القرآن، لفيصل المبارك، (330/1).

([60]) ينظر: مفاتيح الغيب، (10/7).

ISSN : 2410-1818

فكلمة: (سِنَة)، وكلمة: (نوم): نكرتان في سياق النفي تفيدان العموم، دلت بعمومها على أن الله تعالى لا يعتريه نقص، ولا غفلة، ولا ذهول، عن خلقه بل قائم على كل نفس بما كسبت شهيد على كل شيء، لا يغيب ولا يخفى عنه خافية، وهذا من تمام قيوميّته سبحانه وتعالى، فلا تغلبه السنَة ولا النوم، فالنوم آفة وهو منزه سبحانه وتعالى عن كل آفة ونقص وعيب[61].

وقد ورد نفي النوم عنه سبحانه وتعالى في السُّنّة كما في حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَنَامُ وَلَا يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَنَامَ، يَرْفَعُ الْقِسْطَ وَيَخْفِضُهُ، وَيُرْفَعُ إِلَيْهِ عَمَلُ النَّهَارِ بِاللَّيْلِ، وَعَمَلُ اللَّيْلِ بِالنَّهَارِ»[62].

ثالثًا: لفظتا: (شيء)، و (ما): في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾:

(شيء): نكرة في سياق النفي فتعم نفي إحاطة كل شيء من علمه إلا بما شاء، فلا أحد يحيط من علمه بشيء إلا أن يطلعهم عليه ويعلمهم به.

و(ما): يحتمل أن تكون مصدرية؛ أي: إلا بمشيئته، ويحتمل أن تكون موصولة فتعم؛ أي: إلا بالذي شاء.

فلا أحد يحيط بعلم الله تعالى لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا بما شاءه سبحانه وتعالى[63] كما في قوله تعالى:﴿فَلَا يُظْهِرُ عَلَىٰ غَيْبِهِۦٓ أَحَدًا ۝٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرْتَضَىٰ مِن رَّسُولٍ﴾ (الجن: ٢٦ – ٢٧).

([61]) ينظر: تفسير، القرطبي، (312/1)، تفسير ابن كثير، (678/1)،

([62]) أخرجه مسلم، كتاب الإيمان، باب في قوله عليه السلام: إن الله لا ينام، وفي قوله: حجابه النور لو كشفه لأحرق سبحات وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه، (162/1)، ح(179).

([63]) ينظر: تفسير القرطبي، (312/1)، تفسير ابن كثير، (679/1)، تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، (254/2).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثاني: صيغة الجمع المعرف ب"ال"، وألفاظها في الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة الجمع المعرف ب"ال":

اختلف الأصوليون في الجمع المعرف بـ"ال" في إفادته للعموم إذا لم تكن "ال" العهدية على أقوال من أبرزها قولان:

القول الأول: يفيد العموم، وهو قول جمهور الأصوليين[64].

ويدل لذلك أدلة منها:

أولاً: قوله تعالى: ﴿ فَسَجَدَ ٱلْمَلَٰٓئِكَةُ كُلُّهُمْ أَجْمَعُونَ ﴿٣٠﴾ ﴾ (الحجر: ٣٠)، فالملائكة جمع مؤكد بما يقتضي الاستغراق بقوله: كلهم أجمعون، فوجب أن يفيد في أصله الاستغراق، وأما أنه بعد التأكيد يقتضي الاستغراق فبالإجماع؛ لأن التأكيد هو تقوية الحكم الذي كان ثابتًا في الأصل فلو لم يكن الاستغراق حاصلًا في الأصل وإنما حصل بهذه الألفاظ ابتداءً لم يكن تأثير هذه الألفاظ في تقوية هذا الحكم الأصلي، بل في إعطاء حكم جديد فكانت مبينة للمجمل لا مؤكدة وحيث أجمعوا على أنها مؤكدة علمنا اقتضاء الاستغراق كان حاصلًا في الأصل [65].

ثانيًا: يحسن القول: "اقتلوا المشركين إلا زيدًا"، والاستثناء: هو إخراج ما لولاه لوجب دخوله تحت اللفظ، فدل على أنه يفيد العموم[66].

ثالثًا: أن التأكيد للشيء ينبغي أن يكون موافقًا ومطابقًا لمعناه، ويختلف تأكيد الخصوص عن تأكيد العموم، فيقال مثلاً في تأكيد الخصوص: اضرب زيدًا نفسه، ولا يقال: اضرب زيدًا كلهم، وأما في تأكيد العموم، فيقال: اضرب الرجال أجمعين؛ ولذلك تجد فرقًا بين الاستثناء من الجمع المنكر؛ كقوله: جاءني فقهاء إلا زيدًا، وبين الاستثناء من الجمع المعرف؛ كقوله: جاءني الفقهاء إلا زيدًا، فالفرق معلوم بالضرورة من عادة العرب، وكثرة الجمع المعرف تزيد على كثرة الجمع المنكر، ولهذا يقال: رجال من الرجال، ولا يقال: الرجال من رجال [67] .

([64]) ينظر: البرهان، (118/1)، المستصفى، ص(266)، الإحكام، للآمدي (202/2)، كشف الأسرار، للبخاري، (3/2).

([65]) المحصول، للرازي، (292/1)،

([66]) ينظر: المستصفى، ص (227)

([67]) ينظر: المستصفى، ص(227)، المحصول، للرازي، (280/1)، الإحكام، للآمدي، (205/2).

ISSN : 2410-1818

رابعًا: عندما طلب الأنصار رضي الله عنهم الإمامة احتج[68] أبو بكر رضي الله عنه عليهم بحديث: **«الأئمة من قريش»**[69] ولم يعترض الأنصار على ذلك بل سلَّمُوا لتلك الحجة، ولو لم يكن الجمع المعرف بالألف واللام-في قوله ﷺ: (الأئمة)- عاماً مفيدًا للاستغراق لما صحت تلك الدلالة، ولقال الأنصار رضي الله عنهم (الأئمة)؛ المراد بهم بعض الأئمة وهذا لا ينافي وجود إمام من قوم آخرين، لكن كل الأئمة من قريش هذا ينافي كون بعض الأئمة من غيرهم[70].

خامسًا: أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لأبي بكر رضي الله عنه لما هم أبو بكر رضي الله عنه بقتال مانعي الزكاة (أليس قال النبي ﷺ أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله)، فالناس لفظ عام وقد قالوا: لا إله إلا الله، فلم ينكر أحد من الصحابة استدلال عمر رضي الله عنه بالعموم، لكن أبا بكر عدل إلى الاستثناء، ولم يقل هو أو أحد من الصحابة بأن عموم اللفظ لا يفيده، فاحتج عليهم رضي الله عنه بالاستثناء في قوله ﷺ: (إلا بحقها) والزكاة من حقها، وهو استثناء من عموم اللفظ، فدل على أن لفظ الجمع المعرف يفيد العموم[71].

القول الثاني: أنه مشترك ولا يفيد الاستغراق، وهو مذهب الواقفية، وأبي هاشم[72].

واستدلوا بأدلة منها:

أولًا: لو قال رجل: جمع الأمير الصاغة لم يعقل منه أنه جمع صاغة الدنيا وإنما يعقل منه أنه جمع هذا الجنس[73].

([68]) الحديث سيأتي تخريجه، وهكذا ذكر بعض الأصوليين احتجاج أبي بكر رضي الله عنه به، ولم أقف على احتجاجه في دواوين السنة، ينظر: المحصول، للرازي، (357/2)، الإحكام، للآمدي، (203/2)، بيان المختصر، للأصفهاني، (115/2).

([69]) أخرجه النسائي، كتاب القضاء، (405/5)، ح(5909)، وصححه الألباني في إرواء الغليل.

([70]) ينظر: المحصول، للرازي، (292/1)، الإحكام، للآمدي، (203/2)، بيان المختصر، للأصفهاني، (115/2).

([71]) تقدم هذا الدليل، ينظر: ص (9).

([72]) ينظر: المستصفى، ص(266)، المحصول، للرازي، (292/1)

([73]) ينظر: المعتمد، (225/1)، بذل النظر، للأسمندي، ص (552)، المحصول، للرازي، (294/1)، العقد المنظوم، (497/1).

ISSN : 2410-1818

ونوقش:

أن هذا لا يشمل جميع الصاغة للعرف، كما في قوله: من دخل داري أكرمته، فإنه لا يتناول الملائكة واللصوص[74].

ثانيًا: لو قيل: تفيد العموم للزم استعمالها في العهد أن يكون مجازاً؛ لأنه قد أريد به بعض الجنس[75].

ونوقش:

أن الألف واللام للتعريف فينصرف إلى ما السامع به أعرف فإن كان هناك عهد فالسامع به أعرف فانصرف إليه، وإن لم يكن هناك عهد كان السامع أعرف بالكل من البعض؛ لأن الكل واحد والبعض كثير مختلف فانصرف إلى الكل وأيضا لا يبعد أن يقال: إذا أريد به العهد كان مجازا إلا أنه لا يحمل عليه إلا بقرينة وهي العهد بين المتخاطبين وهذا أمارة المجاز[76].

والراجح ما عليه جمهور الأصوليين؛ لما تقدم من الأدلة على العموم ومناقشة القول الثاني.

المطلب الثاني: ألفاظ الجمع المعرف ب "ال" في الآية:

(السموات): في قوله تعالى: ﴿لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلْأَرْضِ﴾: وهي دالة على العموم، وأفادت بعمومها بأن جميع ما في السموات السبع عبيده، وخلقه، وفي ملكه، وتحت قهره وسلطانه، لا يخرج أحد عن حكمه وتدبيره، ومثله قوله تعالى: ﴿إِن كُلُّ مَن فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ إِلَّآ ءَاتِى ٱلرَّحْمَٰنِ عَبْدًا ﴿٩٣﴾ لَّقَدْ أَحْصَىٰهُمْ وَعَدَّهُمْ عَدًّا ﴿٩٤﴾ وَكُلُّهُمْ ءَاتِيهِ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ فَرْدًا ﴿٩٥﴾﴾ (مريم: ٩٣ - ٩٥) وعبَّر الله تعالى بلفظ (ما) في السموات، ولم يعبِّر بلفظ (من) في السموات؛ لأن المراد إضافة ما سواه إليه بالمخلوقية، والغالب ما لا يعقل، فأجرى الغالب مجرى الكل، فلذلك عبَّر بلفظ (ما)[77].

([74]) ينظر: المحصول، للرازي، (294/1).

([75]) ينظر: المعتمد، (225/1)، التمهيد في أصول الفقه، لأبي الخطاب، (47/2).

([76]) ينظر: المعتمد، (225/1)، المحصول، للرازي، (294/1).

([77]) ينظر: تفسير ابن كثير، (679/1)، مفاتيح الغيب، (10/7).

ISSN : 2410-1818

المبحث الثالث: صيغة الجمع المعرف بالإضافة، وألفاظها في الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: اختلف الأصوليون في صيغة الجمع المعرف بالإضافة في إفادته العموم من عدمه على قولين:

القول الأول: يفيد العموم، وبه قال الجمهور[78].

واستدلوا بأدلة من أبرزها:

أولاً: لحُسْنِ توكيده بلفظة "كل" وحُسْنِ استثناءِ أيٍّ عبد شئت من مثل قولنا: عبيد زيد[79].

ثانيًا: ما سبق إيراده أن فاطمة رضي الله عنها أتت إلى أبي بكر رضي الله عنه تطلب إرثها من أبيها؛ لقوله تعالى: ﴿ يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ ﴾ (النساء: 11)، ولم ينكر عليها أحد من الصحابة، وإنما ذهب أبو بكر رضي الله عنه إلى تخصيص العام[80] بقوله: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ نُورَثُ، مَا تَرَكْنَا صَدَقَةٌ، إِنَّمَا يَأْكُلُ آلُ مُحَمَّدٍ مِنْ هَذَا المَالِ»، ثم قال أبو بكر رضي الله عنه: "والله لا أدع أمرًا رأيت رسول الله ﷺ يصنعه فيه إلا صنعته"[81].

(أولادكم): جمع معرف بالإضافة يشمل فاطمة رضي الله عنها، وغيرها من أولاد النبي ﷺ.

القول الثاني: لا يفيد العموم، وبه قال أبو هاشم، وحكاه صاحب (الميزان) عن أبي علي الفارسي، وعُزي لأبي حامد الإسفراييني [82].

ويمكن أن يُستدل لهم: بما تقدم من أدلة نفي العموم عن الجمع المعرف ب"ال"، ويجاب عنها بما تم الجواب عليه فيما تقدم[83].

([78]) ينظر: المعتمد، (227/1)، أصول السرخسي، (322/1)، نهاية الوصول في دراية الأصول، للصفي الهندي، (1312/4)، التحصيل من المحصول، للأرموي، (354/1)

([79]) ينظر: المعتمد، (227/1)،

([80]) الإحكام، للآمدي، (202/2)، بيان المختصر، (116/2)، الإبهاج، (113/2).

([81]) تقدم تخريجه ص (9).

([82]) ينظر: المعتمد، (227/1)، تشنيف المسامع، (622/2)، الغيث الهامع، لابن العراقي، ص(277).

([83]) ينظر: ص (17).

ISSN : 2410-1818

والراجح: ما ذهب إليه جمهور الأصوليين؛ لقوة أدلتهم ولعدم الوقوف على أدلة للمذهب الثاني ترجح ما ذهبوا إليه.

المطلب الثاني: ألفاظ الجمع المعرف بالإضافة الوارد في هذه الآية:

(**أيديهم**): في قوله تعالى: ﴿يَعْلَمُ مَا بَيْنَ أَيْدِيهِمْ﴾: فدلت بعمومها على علم الله تعالى لجميع ما بين أيديهم من أمر الآخرة؛ لأنهم يقدمون عليها، والذي خلفهم من أمر الدنيا؛ لأنهم يخلفونها وراء ظهورهم على قول، أو على القول الآخر: جميع ما بين أيديهم من أمر الدنيا، وجميع ما خلفهم من أمر الآخرة[84].

وقال مجاهد -رحمه الله-:"ما بَيْنَ أَيْدِيهِمْ الدنيا وَما خَلْفَهُمْ الآخرة، وهذا صحيح في نفسه عند موت الإنسان؛ لأن ما بين اليد هو كل ما تقدم الإنسان، وما خلفه هو كل ما يأتي بعده، وبنحو قول مجاهد قاله السدي وغيره"[85].

وقد دلت بعمومها على إحاطة علمه سبحانه وتعالى بجميع الكائنات والمخلوقات ماضيها، وحاضرها، ومستقبلها[86].

فأيدي: نكرة أضيفت لمعرفة وهو الضمير، فتدل بعمومها على جميع ما بين أيديهم من أمر الدنيا على القول الأول، أو جميع ما بين أيديهم مما يستقبل من أمر الآخرة على القول الآخر.

([84]) ينظر: تفسير القرطبي، (312/1)، التفسير الوسيط، للواحدي، (367/1).

([85]) تفسير ابن عطية، (341/1).

([86]) ينظر: تفسير ابن كثير، (679/1).

ISSN : 2410-1818

المبحث الرابع: صيغة المفرد المعرف ب"ال"، وألفاظه في الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة المفرد المعرف ب"ال":

اختلف الأصوليون في إفادته للعموم على قولين[87]:

القول الأول: أن المفرد المعرف يفيد العموم، وهو قول جمهور الأصوليين[88].

واستدلوا بأدلة منها:

أولًا: إجماع الصحابة رضي الله عنهم على أن الآيات التالية تفيد العموم، منها: قوله تعالى﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي ﴾ (النور: ٢)، وقوله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ ﴾ (المائدة: ٣٨) وقوله تعالى: ﴿وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ ﴾ (البقرة: ٢٧٨) وقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞ ﴾ (المائدة: ٩٥)، وقوله ﷺ: **«لَا تُنْكَحُ الْمَرْأَةُ عَلَى عَمَّتِهَا، وَلَا عَلَى خَالَتِهَا»**[89]، إلى غير ذلك على العموم[90].

ولم يزل العلماء أيضًا يستدلون على العموم بمثل هذه الآيات، وشاع استدلالهم بها على العموم وذاع، ولم ينكر عليهم أحد فيكون ذلك إجماعًا على أن المفرد المعرف بلام الجنس، والجمع المضاف عام حقيقة"[91].

([87]) هناك قول ثالث للغزالي فيه تفصيل حيث قال: "الاسم المفرد إذا دخل عليه الألف واللام، فهذا فيه نظر وقد اختلفوا فيه، والصحيح التفصيل، وهو أنه ينقسم إلى ما يتميز فيه لفظ الواحد عن الجنس بالهاء كالتمرة والتمر، والبرة والبر، فإن عري عن الهاء فهو للاستغراق، فقوله: «لا تبيعوا البر بالبر، ولا التمر بالتمر،» يعم كل بر، وتمر، وما لا يتميز بالهاء ينقسم إلى ما يتشخص، ويتعدد كالدينار، والرجل، حتى يقال: دينار واحد، ورجل واحد، وإلى ما لا يتشخص واحد منه كالذهب إذ لا يقال: ذهب واحد فهذا لاستغراق الجنس، أما الدينار، والرجل، فيشبه أن يكون للواحد، والألف، واللام فيه للتعريف فقط". ينظر: المستصفى، ص(233)، والمنخول، ص(216).

([88]) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي، ص(110)، اللمع، للشيرازي، ص(26)، الإبهاج، (103/2)، شرح الكوكب المنير، (133/3).

([89]) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب لا تنكح المرأة على عمتها، (12/7)، ح(5108)، ومسلم، كتاب النكاح، باب تحريم الجمع بين المرأة وعمتها أو خالتها في النكاح، (1029/2)، ح(1408).

([90]) الإحكام، للآمدي، (203/2).

([91]) ينظر: الإحكام، للآمدي، (203/2)، بيان المختصر، للأصفهاني، (114/2).

ISSN : 2410-1818

ثانيًا: أنه يحسن فيه الاستثناء بلفظ الجمع، كقوله تعالى: ﴿ وَٱلۡعَصۡرِ ۝١ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَفِي خُسۡرٍ ۝٢ إِلَّا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَعَمِلُواْ ٱلصَّٰلِحَٰتِ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلۡحَقِّ وَتَوَاصَوۡاْ بِٱلصَّبۡرِ ۝٣ ﴾ (العصر: ١ – ٣) فاقتضى الجنس كأسماء الجموع[92].

ثالثًا: كما أنه إذا دخل الألف واللام على أسماء الجموع كالمسلمين والمشركين اقتضى الجنس، فكذلك إذا دخل على الاسم المفرد اقتضاه كذلك[93].

رابعًا: أن الألف واللام لا يدخل على الاسم إلا للجنس، ولهذا قال الله تعالى:﴿ قُتِلَ ٱلۡإِنسَٰنُ مَآ أَكۡفَرَهُۥ ۝١٧ ﴾ (عبس: ١٧) وقال تعالى: ﴿ وَخُلِقَ ٱلۡإِنسَٰنُ ضَعِيفٗا ﴾ (النساء: ٢٨) وقال تعالى: ﴿ وَحَمَلَهَا ٱلۡإِنسَٰنُۖ إِنَّهُۥ كَانَ ظَلُومٗا جَهُولٗا ﴾ (الأحزاب: ٧٢) وقال تعالى: ﴿ كَلَّآ إِنَّ ٱلۡإِنسَٰنَ لَيَطۡغَىٰٓ ۝٦ ﴾ (العلق: ٦) ، وأراد في هذا كله الجنس ويقال: أهلك الناس الدينار والدرهم وملك الشاء والبعير ويراد به الجنس فدل على أنه موضوع له[94].

القول الثاني: أن المفرد المعرف لا يفيد العموم، ونُسِب لأبي هاشم، واختاره الرازي في المحصول[95].

واستدل أصحاب هذا القول بأدلة منها:

أولًا: أن اللام تدل على التعريف والعهد؛ فلو قال: دخلت السوق، فرأيت رجلًا، ثم عدت إلى السوق فرأيت الرجل؛ كان تعريفًا لما تقدم ذكره، ولهذا قال الله تعالى: ﴿ إِنَّآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَيۡكُمۡ رَسُولٗا شَٰهِدًا عَلَيۡكُمۡ كَمَآ أَرۡسَلۡنَآ إِلَىٰ فِرۡعَوۡنَ رَسُولٗا ۝١٥ فَعَصَىٰ فِرۡعَوۡنُ ٱلرَّسُولَ فَأَخَذۡنَٰهُ أَخۡذٗا وَبِيلٗا ۝١٦ ﴾ (المزمل: ١٥ - ١٦)[96].

([92]) التبصرة، للشيرازي، ص(116).

([93]) ينظر: التبصرة، للشيرازي، ص (116).

([94]) التبصرة، للشيرازي، ص (116).

([95]) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، (53/2)، المحصول، للرازي، (295/1)، كشف الأسرار، للبخاري، (12/2)، شرح الكوكب المنير، (132/3).

([96]) ينظر: العدة، (522/2)، أصول السرخسي، (159/1)، كشف الأسرار، للبخاري، (17/2)

ISSN : 2410-1818

ونوقش: أن الألف واللام للعهد الذكري؛ لأن التعريف إذا تقدمته نكرة؛ كان الظاهر أنه راجع إليه، وتعريف له، وأما إذا لم يتقدمه نكرة، فليس كذلك؛ لأن ليس في الكلام ما يوجب تخصيصه، فوجب حمله على تعريف الجنس[97].

ثانيًا: قول ابن عباس رضي الله عنهما في قوله تعالى: ﴿ فَإِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٥ إِنَّ مَعَ ٱلۡعُسۡرِ يُسۡرًا ۝٦ ﴾ (الشرح: ٥ - ٦) لن يغلب عسر يسرين، فجعل رضي الله عنهما العسر الثاني هو الأول؛ لما كان معرفًا بالألف واللام، وليس الثاني عين الأول، لما كان منكرًا؛ فوجب أن يكون تعريفًا لما اقتضاه الاسم[98].

ونوقش: بأن هذا منتقض باسم الجمع؛ وذلك إن عُرِّف كان للجنس، وإن نُكِّر كان لبعض الجنس؛ ولأن المنكر لا يصلح إلا للواحد، والمعرف يصلح للجنس[99].

والراجح قول الجمهور؛ لقوة ما استدلوا به؛ ومناقشة القول الآخر؛ ولأنه يصح وصف المفرد المعرف بالألف واللام بصيغة الجمع؛ كقوله تعالى: ﴿ أَوِ ٱلطِّفۡلِ ٱلَّذِينَ لَمۡ يَظۡهَرُواْ عَلَىٰ عَوۡرَٰتِ ٱلنِّسَآءِۖ ﴾ (النور: ٣١)[100]، فقال تعالى: (ٱلَّذِينَ) ولم يقل (الذي) وقال تعالى: (يَظۡهَرُواْ) ولم يقل: (يظهر)، فدل على إفادته العموم.

المطلب الثاني: ألفاظ المفرد المعرف ب "ال" في الآية:

أولًا: (الأرض): في قوله تعالى: ﴿ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾: وقال تعالى: (الأرض)، ولم يقل (الأرضين)، لكنها بمعنى الجمع؛ لأن المراد بها هنا الجنس، وسبق ذكر الجمع في السموات، فاستغنى بذلك عن إعادته، ومثله قوله تعالى: ﴿ ٱلظُّلُمَٰتِ وَٱلنُّورَۖ ﴾ (الأنعام: ١)، ولم يقل: (الأنوار)[101].

﴿ لَّهُۥ مَا فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِي ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾: أي له وحده، والمراد بالسماوات والأرض استغراق أمكنة الموجودات، وإذا ثبت ملكه للعموم ثبت أنه لا يشذ عن ملكه موجود فحصل معنى الحصر، ولكنه

([97]) ينظر: العدة، (522/2)، كشف الأسرار، للبخاري، (17/2)

([98]) ينظر: العدة، (522/2)، أصول السرخسي، (159/1)، كشف الأسرار، للبخاري، (17/2).

([99]) ينظر: العدة، (523/2)، كشف الأسرار، للبخاري، (17/2).

([100]) ينظر: شرح الكوكب المنير، لابن النجار، (134/3).

([101]) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، (229/1)، تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، (252/3).

ISSN : 2410-1818

زاده تأكيدًا بتقديم المسند- أي لا لغيره- لإفادة الرد على أصناف المشركين، من الصابئة عبدة الكواكب كالسريان واليونان ومن مشركي العرب؛ لأن مجرد حصول معنى الحصر بالعموم لا يكفي في الدلالة على إبطال العقائد الضالة، فهذه الجملة أفادت تعليم التوحيد بعمومها، وأفادت إبطال عقائد أهل الشرك بخصوصية القصر، وهذا بلاغة معجزة [102].

فالعموم في (الأرض) على أنها سبع أرضين بالعدد وهو الذي يدل عليه قوله تعالى: ﴿ ٱللَّهُ ٱلَّذِى خَلَقَ سَبۡعَ سَمَٰوَٰتٖ وَمِنَ ٱلۡأَرۡضِ مِثۡلَهُنَّ ﴾ (الطلاق: ١٢)، أي: خلق مثلهن من الأرض في العدد، لما في كلّ واحدة منهنّ مثل ما في السموات من الخلق[103]، أو عموم أجزائها.

ثانيًا: (الأرض): في قوله تعالى: ﴿ وَسِعَ كُرۡسِيُّهُ ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلۡأَرۡضَۖ ﴾ ف"ال" في الأرض للاستغراق تفيد العموم، فكرسيه وسع جميع الأرضين السبع كما أخبر الله تعالى ذكره في هذه الآية أنه وسع السموات والأرض[104].

تنبيه:

الحي: (أل) في الاسم المفرد تدل على العموم، لكن السياق هنا لا يدل على العموم، فالحي صفة دالة على ذاته سبحانه وتعالى لا تتعدد.

لكن حياته عز وجل باقية دائمة على الأبد، وبقاؤه لا أول له بحد، ولا آخر له بأمد، ذو الحياة الكاملة الدائمة من حيث الوجود والعدم، فهي أزلية أبدية، لم يزل ولا يزال حيًا، وحياته كاملة من جميع أوصاف الكمال، فعلمه، وقدرته، وسمعه، وبصره، وسائر صفاته كاملة لا نقص فيها[105].

القيوم: (أل) في الاسم المفرد تدل على العموم، لكن سياق الآية لا يدل على العموم، فهو غير متعدد يشمل أفرادًا، لكنه، قائم على نفسه غير محتاج إلى أحد من خلقه، وقائم على غيره، فلا أحد في هذا الكون إلا وهو محتاج إليه، فهو سبحانه وتعالى قائم على كل شيء، وهو الذي لا يزول لاستقامة وصفه بالوجود، وقائم بتدبير أمر الخلق بالرعاية، وهو نعت للمبالغة للقيام على الشيء، وفي «القيوم» ثلاث

([102]) ينظر: التحرير والتنوير، لابن عاشور، (20/3)، تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، ، (252/3).

([103]) ينظر: تفسير الطبري، (469/23)

([104]) تفسير الطبري، (402/5).

([105]) ينظر: تفسير الطبري، (386/5)، مفاتيح الغيب، (9/7)، تفسير، القرطبي، (312/1)، تفسير ابن كثير، (678/1)، تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، ، (251/3).

ISSN : 2410-1818

لغات: القيّوم، وبه قرأ الجمهور، والقيّام، وبه قرأ عمر بن الخطاب، وابن مسعود، وابن أبي عبلة، والأعمش، و«القيّم»، وبه قرأ أبو رزين، وعلقمة[106].

(**العلي**)، و(**العظيم**): **الاسم المفرد المعرف ب"ال"** يدل على العموم، لكن سياق الآية لا يدل على العموم، فالعلي والعظيم صفتان له سبحانه وتعالى، لكنه سبحانه وتعالى له كل العلو والعظمة التي لا يشبهه فيهما أحد من خلقه.

وقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡعَظِيمُ ﴾ (البقرة: 255) كقوله: ﴿ وَهُوَ ٱلۡعَلِيُّ ٱلۡكَبِيرُ ﴾ (سبأ: ٢٣) وكقوله: ﴿ ٱلۡكَبِيرُ ٱلۡمُتَعَالِ ﴾ (الرعد: ٩) ، فهو الرفيع -سبحانه وتعالى- فوق جميع خلقه، والمتعالي عزو وجل عن الأضداد والأنداد والأشياء، والعالي بملكه وسلطانه علوًا مطلقًا وارتفاعًا فوق كل شيء، والكبير الذي لا شيء أعظم منه، وذو العظمة في ذاته -سبحانه وتعالى- وسلطانه، وصفاته[107].

المبحث الخامس: صيغة المفرد المعرف بالإضافة، وألفاظه في الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: صيغة المفرد المعرف بالإضافة:

اختلف الأصوليون في إفادة المفرد المعرف بالإضافة للعموم على قولين:

القول الأول: يعم، وهو قول الجمهور[108].

واستدلوا بأدلة منها:

أولًا: قوله تعالى: ﴿ يَٰبَنِيٓ إِسۡرَٰٓءِيلَ ٱذۡكُرُواْ نِعۡمَتِيَ ٱلَّتِيٓ أَنۡعَمۡتُ عَلَيۡكُمۡ ﴾ (البقرة: ٤٠)، والله تعالى قد أنعم على بني إسرائيل بنعم كثيرة منها: فلق لهم البحر، ونجاهم من فرعون، وأهلك عدوّهم، ثم أورثهم أموالهم وديارهم، وظلل عَلَيْهِمُ الْغَمامَ في التيه من حر الشمس، وأنزل عليهم الْمَنَّ وَالسَّلْوى، وفجّر لهم اثني عشرة عينًا، ونزَّل التوراة عليهم، وفيها بيان كلّ شيء هم بحاجة إليه[109]. فهذه نعم كثيرة وليست نعمة واحدة مما يدل على أن لفظ (نعمة) بعد الإضافة للضمير يعم.

([106]) ينظر: زاد المسير، لابن الجوزي، (229/1)، مفاتيح الغيب، (9/7)، تفسير، القرطبي، (312/1)، تيسير الكريم الرحمن، للسعدي، ص (110)، تفسير الفاتحة والبقرة، لابن عثيمين، (251/3).

([107]) تفسير القرطبي، (313/1، 682)، تفسير ابن كثير، (682/1)، تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، (256/3).

([108]) ينظر: البحر المحيط، (146/4)، شرح الكوكب المنير، (136/3)، إرشاد الفحول، (304/1).

([109]) ينظر: الكشف والبيان، للثعلبي، (186/1).

ISSN : 2410-1818

وقوله: ﴿وَإِن تَعُدُّواْ نِعۡمَةَ ٱللَّهِ لَا تُحۡصُوهَآۗ﴾ (النحل: ١٨) يخبر عن عجز العباد عن تعداد النعم فضلًا عن القيام بشكرها[110]، ولفظ (نعمة) هنا مفرد مضاف للاسم الظاهر لفظ الجلالة، فدل على العموم بدليل قوله تعالى: (لَا تُحۡصُوهَآۗ).

ثانيًا: جواز الاستثناء منه، نحو: (فليحذر الذين يخالفون عن أمره إلا مخالفة الأمر الفلاني) والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل فيه، وذلك يفيد العموم[111].

ثالثًا: قوله تعالى: ﴿أُحِلَّ لَكُمۡ لَيۡلَةَ ٱلصِّيَامِ ٱلرَّفَثُ إِلَىٰ نِسَآئِكُمۡۚ﴾ (البقرة: ١٨٧) ، والمراد هنا ليالي الصيام وليس ليلة واحدة[112].

القول الثاني: أنه لا يعم، حكي عن الحنفية والشافعية[113].

لم أقف على دليل للقول بعدم إفادة المفرد المضاف للعموم.

والراجح القول الأول أنه يفيد العموم؛ لما تقدم من الأدلة وعدم الوقوف على أدلة للقول الثاني.

المطلب الثاني: ألفاظ المفرد المضاف لمعرفة في الآية:

(علمه) في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيۡءٖ مِّنۡ عِلۡمِهِۦٓ﴾**:** (علم): مفرد مضاف لمعرفة وهو الضمير، فيشمل جميع علمه سبحانه وتعالى، فتعم نفي إحاطة كل شيء من علمه إلا بما شاء، فلا أحد يحيط من علمه بشيء إلا أن يطلعهم عليه ويعلمهم به، فلا أحد يحيط بعلم الله تعالى لا ملك مقرب ولا نبي مرسل إلا بما شاءه سبحانه وتعالى[114] كما في قوله تعالى:﴿فَلَا يُظۡهِرُ عَلَىٰ غَيۡبِهِۦٓ أَحَدًا ٢٦ إِلَّا مَنِ ٱرۡتَضَىٰ مِن رَّسُولٖ﴾ (الجن: ٢٦ – ٢٧) .

([110]) ينظر: تفسير ابن كثير، (511/4).

([111]) ينظر: نفائس الأصول، (1198/3).

([112]) ينظر: التفسير الوسيط، للواحدي، (285/1)، مفاتيح الغيب، للرازي، (269/5).

([113]) ينظر: القواعد والفوائد الأصولية، لابن اللحام، ص (200).

([114]) ينظر: تفسير القرطبي، (312/1)، تفسير ابن كثير، (679/1)، تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، (254/2).

ISSN : 2410-1818

تنبيه:

ورد في الآية لفظ: (**كرسيه**): والكرسي: موضع قدمي الرب عز وجل[115].

أي أن سعته مثل سعة السموات والأرض، وورد أن السماوات والأرض في جنب الكرسي كحلقة في فلاة، والكرسي في جنب العرش كحلقة في فلاة[116].

ويروى عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن السماوات السبع والأرضين السبع في الكرسي كدراهم سبعة ألقيت في ترس[117].

و(**كرسيه**): لفظ مفرد معرف بالإضافة، لكن على هذا التفسير يكون الكرسي لفظًا خاصًا عَلَمًا على شيء محدد، ليس فيه عموم.

وبعض العلماء فسر كرسيه: بعلمه[118]. وقيل: ملكه[119].

قال الطبري -رحمه الله-: "وأما الذي يدل على صحته ظاهر القرآن فقول ابن عباس الذي رواه جعفر بن أبي المغيرة، عن سعيد بن جبير، عنه أنه قال:"هو علمه"[120]".

ويكون على هذا التفسير من ألفاظ العموم، وتقدم دلالة لفظ (علمه) على العموم.

المبحث السادس: صيغة "من" الاستفهامية، وألفاظها في الآية:

صيغة (من) الاستفهامية: تفيد العموم وتستعمل في من يعقل[121].

وقوله تعالى: ﴿مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ﴾: استفهامية دالة على العموم، أي: لا يشفع عنده أحد إلا بإذنه -سبحانه وتعالى- وأمره؛ لأن المشركين كانوا يزعمون أن الأصنام تشفع لهم، وأنهم

([115]) ينظر: تفسير الطبري، (398/5).

([116]) ينظر: تفسير السمعاني، (258/1)، اللباب في علوم الكتاب، لابن عادل، (323/4)،

([117]) تفسير القرطبي، (312/1)، تفسير ابن كثير، (680/1).

([118]) ينظر: تفسير الطبري، (393/5)، التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، (132/1)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (210/1)، تفسير ابن كثير، (680/1)،

([119]) ينظر: التسهيل لعلوم التنزيل، لابن جزي، (132/1)، مدارك التنزيل وحقائق التأويل، للنسفي، (210/1).

([120]) تفسير الطبري، (401/5).

([121]) ينظر: التمهيد، لأبي الخطاب، (6/2)، (217/2)، شرح الكوكب المنير، (119/3)، نهاية السؤل، ص (183).

ISSN : 2410-1818

لا يعبدونها إلا لتقربهم إلى الله تعالى زلفى، فأخبر الله تعالى أنه لا شفاعة عنده لأحد إلا بإذنه، يعني: شفاعة النبي ﷺ وشفاعة بعض المؤمنين لبعض، ولا تنبغي العبادة لغيره -سبحانه وتعالى- وزعمهم لا ينفع عند الله تعالى ولا يغني شيئًا، ولا يشفع أحد عنده -سبحانه وتعالى- إلا بتخلية الله تعالى له والإذن له بالشفاعة[122].

فـ(من) هنا تعم كل أحد سواء من الأصنام، أو الأولياء، أو الصالحين، أو الأنبياء، ونحوهم من أهل الطاعة، فهؤلاء جميعًا لا يشفعون إلا بعد أن يأذن الله تعالى لهم كما بيّن تعالى في آيات أخرى؛ كقوله تعالى: ﴿ يَوْمَئِذٍ لَّا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ إِلَّا مَنْ أَذِنَ لَهُ ٱلرَّحْمَٰنُ وَرَضِىَ لَهُۥ قَوْلًا ﴿١٠٩﴾ ﴾ (طه: ١٠٩)، وقوله ﴿ وَلَا تَنفَعُ ٱلشَّفَٰعَةُ عِندَهُۥٓ إِلَّا لِمَنْ أَذِنَ لَهُۥ ﴾ (سبأ: ٢٣)، فتعطل الشفعاء إلا بإذن الله تعالى[123].

ومعنى الاستفهام هنا: الإنكار والنفي، فدلت بعمومها على أنه لا يشفع أحد عند الله تعالى دون إذنه، بدليل ورود الإثبات بعد الاستفهام في قوله تعالى: (ق و)، وهو أبلغ في النفي؛ لاقتضائه موافقة المخاطب عليه، ونظيره: قوله تعالى:﴿ ۞ وَكَم مِّن مَّلَكٍ فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ لَا تُغْنِى شَفَٰعَتُهُمْ شَيْـًٔا إِلَّا مِنۢ بَعْدِ أَن يَأْذَنَ ٱللَّهُ لِمَن يَشَآءُ وَيَرْضَىٰٓ ﴿٢٦﴾ ﴾ (النجم: ٢٦) ، وكقوله تعالى: ﴿ وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا لِمَنِ ٱرْتَضَىٰ ﴾ (الأنبياء: ٢٨) [124].

وفيه دلالتان:

الأولى: عظمته وجلاله، وكبريائه -عز وجل- حيث لا يتجاسر أحد على الشفاعة عنده إلا بعد إذنه له في الشفاعة كما ورد في قوله ﷺ : « فَأَنْطَلِقُ فَآتِي تَحْتَ العَرْشِ، فَأَقَعُ سَاجِدًا لِرَبِّي عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيَّ مِنْ مَحَامِدِهِ وَحُسْنِ الثَّنَاءِ عَلَيْهِ شَيْئًا، لَمْ يَفْتَحْهُ عَلَى أَحَدٍ قَبْلِي، ثُمَّ يُقَالُ: يَا مُحَمَّدُ ارْفَعْ رَأْسَكَ سَلْ تُعْطَهْ، وَاشْفَعْ تُشَفَّعْ »[125].

([122]) ينظر: تفسير الطبري، (395/5)، التفسير الوسيط، للواحدي، (367/1).

([123]) ينظر: تفسير الشافعي، (424/1).

([124]) ينظر: مفاتيح الغيب، (11/7)، تفسير ابن كثير، (679/1)، تفسير ابن عرفة، (725/2)، فتح القدير، للشوكاني، (311/1)، التحرير والتنوير، لابن عاشور، (21/3)، تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، (252/3).

([125]) أخرجه البخاري، كتاب أحاديث الأنبياء، باب قول الله تعالى: {إنا أرسلنا نوحا إلى قومه أن أنذر قومك من قبل أن يأتيهم عذاب أليم} [نوح: 1]- إلى آخر السورة -، (134/4)، ح(3340)، ومسلم، كتاب الإيمان، باب أدنى أهل الجنة منزلة فيها، (180/1)، ح(193).

ISSN : 2410-1818

الثانية: الإنكار على من يزعم أن أحدًا من خلقه قادر على نفع غيره بالشفاعة، أو أن عبادة الأصنام تنفع وتقرب من الله زلفى، حيث زعم المشركون أن الأصنام تشفع لهم كما أخبر الله تعالى عنهم في قوله: ﴿مَا نَعۡبُدُهُمۡ إِلَّا لِيُقَرِّبُونَآ إِلَى ٱللَّهِ زُلۡفَىٰٓ﴾ (الزمر: ٣)، وقوله: ﴿هَٰٓؤُلَآءِ شُفَعَٰٓؤُنَا عِندَ ٱللَّهِۚ﴾ (يونس: ١٨)، فأخبر الله تعالى أنه لا شفاعة من أحد لأحد إلا بعد إذنه سبحانه وتعالى والرضى عنه[126].

المبحث السابع: صيغ الأسماء الموصولة، وألفاظها في الآية، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: (الذي): من ألفاظ العموم، وهي كلمة مبهمة تستعمل فيما يعقل وفيما لا يعقل، سواء كانت مفردة كالذي والتي، أو مثنى، فإذا قال: إن كان الذي في بطنك غلامًا كان بمنزلة قوله إن كان ما في بطنك غلاما[127].

و"**ما**" الموصولة من صيغ العموم[128]، وقد وقع الخلاف في استعمالها فيما يعقل وفيما لا يعقل على أقوال: **الأول**: تستعمل فيما يعقل وفيما لا يعقل، **الثاني**: اختصاصها بما لا يعقل، الثالث: للسؤال عن الجنس تقول: ما عندك؟ بمعنى أي أجناس الأشياء عندك. وجوابه: إنسان أو فرس أو كتاب أو طعام، أو للسؤال عن الوصف، تقول: ما زيد؟ وما عمرو؟ وجوابه الكريم أو الفاضل[129].

الرابع: تستعمل في ذات ما لا يعقل، وكذلك في صفات ما يعقل؛ كأن يقول: ما زيد؟ يحسن في الجواب عنه بأن يقال: عالم أو عاقل، وإذا قيل: ما في الدار؟ يحسن الجواب بالقول: فرس، أو كلب، لكن لا يحسن أن يقال: رجل أو امرأة، فتكون بمنزلة كلمة (مَنْ) في ذات ما لا يعقل[130].

([126]) ينظر: مفاتيح الغيب، (11/7)، تفسير ابن كثير، (679/1)، تفسير ابن عرفة، (725/2)، فتح القدير، للشوكاني، (311/1)، تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، (252/3).

([127]) ينظر: تقويم الأدلة، للدبوسي، ص (110)، أصول السرخسي، (157/1)، كشف الأسرار، للبخاري، (12/2)، البحر المحيط، للزركشي، (112/4)، شرح الكوكب المنير، (123/3).

([128]) ينظر: أصول السرخسي، (156/1)، أصول الفقه، لا بن مفلح ، (766/2)، كشف الأسرار، للبخاري، (11/2) نهاية الوصول إلى علم الأصول، لابن الساعاتي، (428/2).

([129]) ينظر: كشف الأسرار، للبخاري، (11/2).

([130]) ينظر: أصول السرخسي، (156/1)

ISSN : 2410-1818

والراجح أنها نظيرة للاسم الموصول (الذي) وبالتالي تستعمل فيما يعقل وفيما لا يعقل وتدل على العموم، فإذا قال: إن كان الذي في بطنك غلامًا كان بمنزلة قوله إن كان (ما) في بطنك غلامًا[131].

وقد تأتي بمعنى (مَنْ) قال تعالى ﴿ وَٱلسَّمَآءِ وَمَا بَنَىٰهَا ۝٥ ﴾ (الشمس: ٥)"[132].

المطلب الثاني: صيغ الأسماء الموصولة في الآية:

أولًا: (الذي): في قوله تعالى: (﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾، فالذي دالة على العموم، وتقدم الكلام عن مجمل هذه الآية عند قوله: ﴿ مَن ذَا ٱلَّذِى يَشۡفَعُ عِندَهُۥٓ إِلَّا بِإِذۡنِهِۦۚ ﴾[133].

ثانيًا: "ما" في قوله تعالى: ﴿ لَّهُۥ مَا فِى ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَمَا فِى ٱلۡأَرۡضِۗ ﴾ : (ما): هنا في السموات وفي الأرض موصولة دالة على العموم، وتقدم شرح هذه الآية من خلال مبحث "الجمع المعرف ب"ال" في "السموات"[134].

وعبَّر الله تعالى بلفظ (ما) في السموات، ولم يعبِّر بلفظ (من)؛ لأن المراد إضافة ما سواه إليه بالمخلوقية، والغالب ما لا يعقل، فأجرى الغالب مجرى الكل، فلذلك عبَّر بلفظ (ما)[135].

ثالثًا: "ما" في قوله تعالى: ﴿ مَا بَيۡنَ أَيۡدِيهِمۡ وَمَا خَلۡفَهُمۡۖ ﴾: **(ما)**: هنا موصولة تدل على العموم، وقد تقدم الكلام عن عموم هذه الآية من خلال مبحث "الجمع المعرف بالإضافة" "أيديهم"[136] .
وقد دلت بعمومها على علم الله تعالى لجميع ما بين أيديهم، وجميع ما خلفهم، سواء من أمر الدنيا أم من أمر الآخرة.

وفي ذلك دلالة على عظمته، وسعة علمه واطلاعه وإحاطته بجميع شؤون خلقه.

([131]) ينظر: أصول السرخسي، (156/1)

([132]) ينظر: أصول السرخسي، (156/1)

([133]) ينظر: ص (28).

([134]) ينظر: ص (18).

([135]) ينظر: تفسير ابن كثير، (679/1)، مفاتيح الغيب، (10/7).

([136]) ينظر: ص (19).

ISSN : 2410-1818

رابعًا: "ما" في قوله تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِۦٓ إِلَّا بِمَا شَآءَ﴾: **(ما)**: هنا موصولة من صيغ العموم، فهي عامة شاملة لكل شيء سواء كان هذا الشيء دقيقًا، أم جليلاً عظيمًا، وسواء كان من أفعاله سبحانه وتعالى أم من أفعال العباد[137].

وفيه دليل: على إحاطة علمه سبحانه وتعالى بجميع الكائنات والمخلوقات ماضيها، وحاضرها، ومستقبلها[138].

الخاتمة:

وفيها أهم النتائج والتوصيات:

النتائج:

في نهاية البحث أورد أهم نتائجه، ومنها:

1- للعموم صيغة موضوعة له تدل عليه، وهو قول الأئمة الأربعة، وجمهور أصحابهم.
2- آية الكرسي هي أعظم آية في كتاب الله تعالى، ولها فضائل منها: أنها سبب لحفظ الله للإنسان من الشيطان، وأن قراءتها عقب كل صلاة مكتوبة سبب لدخول الجنة.
3- النكرة في سياق النفي تفيد العموم، وبه قال جمهور الأصوليين، ولها ألفاظ في آية الكرسي.
4- صيغة الجمع المعرف بـ"ال"، تفيد العموم، ولفظه في آية الكرسي: "السموات".
5- صيغة الجمع المعرف بالإضافة تفيد العموم، ولفظه في آية الكرسي: "أيديهم".
6- صيغة المفرد المعرف بـ"ال" تفيد العموم، وألفاظه في آية الكرسي: "الأرض".
7- صيغة المفرد المعرف بالإضافة تفيد العموم، وألفاظه في آية الكرسي، وهي: "علمه"، و"كرسيه" على المعنى الآخر والمراد به العلم، والملك، وأما على معنى: موضع قدمي الرب عز وجل، فلا يفيد العموم.
8- "من" الاستفهامية تعتبر من صيغ العموم، وقد ورد لفظها في قوله تعالى: (من ذا الذي يشفع عنده إلا بإذنه).
9- الأسماء الموصولة من صيغ العموم، ومن ألفاظها في آية الكرسي: "الذي"، و "ما" .
10- ظهر للجانب التطبيقي في صيغ العموم على آية الكرسي فائدة عظيمة، حيث اتضحت تلك المعاني في الآية وازدادت وضوحًا مما يكون له أثر كبير في تعظيم الله تعالى وفهم كتابه الكريم.

([137]) ينظر: تفسير الفاتحة والبقرة ، ، لابن عثيمين، (253/3).

([138]) ينظر: تفسير ابن كثير، (679/1).

ISSN : 2410-1818

التوصيات:

1- دراسة بقية المباحث الأصولية في آية الكرسي؛ لإثراء المكتبة الأصولية والباحثين بما تضمنته هذه الآية العظيمة مع سهولة حفظها واستحضارها.

2- دراسة صيغ العموم في كتاب الله تعالى؛ لأهميتها في بيان معاني الآيات ودلالتها.

فهرس المراجع:

1- الإبهاج في شرح المنهاج ((منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي المتوفى سنه 785هـ))، لتقي الدين أبي الحسن علي بن عبد الكافي بن علي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية -بيروت، : 1416هـ - 1995 م.

2- الإحكام في أصول الأحكام، لأبي الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد الثعلبي الآمدي (المتوفى: 631هـ)، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت- دمشق- لبنان.

3- الردود والنقود شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمد بن محمود بن أحمد البابرتى الحنفي (ت 786 هـ)، تحقيق: ضيف الله بن صالح بن عون العمرى، وترحيب بن ربيعان الدوسري، مكتبة الرشد ناشرون، الطبعة: الأولى، 1426 هـ - 2005 م

4- إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، تحقيق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق - كفر بطنا، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م .

5- أصول السرخسي، لمحمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي (المتوفى: 483هـ)، دار المعرفة – بيروت.

6- أصول الفقه، لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي (المتوفى: 763هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

7- البحر المحيط في أصول الفقه، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (المتوفى: 794هـ)، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، 1414هـ - 1994م.

8- بديع النظام (أو: نهاية الوصول إلى علم الأصول)، لمظفر الدين أحمد بن علي بن الساعاتي، تحقيق: سعد بن غرير بن مهدي السلمي، سنة النشر: 1405 هـ - 1985 م.

9- بذل النظر في الأصول، لعلاء محمد بن عبد الحميد الأسمندي (552 هـ)، حققه وعلق عليه: الدكتور محمد زكي عبد البر، مكتبة التراث – القاهرة، الطبعة الأولى، 1412هـ - 1992 م.

10- البرهان في أصول الفقه، لعبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (المتوفى: 478هـ)، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، دار الكتب

ISSN : 2410-1818

العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م.

11- بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، لمحمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) شمس الدين الأصفهاني (المتوفى: 749هـ)، تحقيق: محمد مظهر بقا، دار المدني، السعودية، الطبعة: الأولى، 1406هـ / 1986م.

12- التبصرة في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

13- التحرير والتنوير، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : 1393هـ)، الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: 1984 هـ.

14- التحصيل من المحصول، لسراج الدين محمود بن أبي بكر الأرْمَوي (المتوفى: 682 هـ)
تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

15- الترغيب والترهيب من الحديث الشريف، لعبد العظيم بن عبد القوي بن عبد الله، أبو محمد، زكي الدين المنذري (المتوفى: 656هـ)، تحقيق: إبراهيم شمس الدين، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1417ه.

16- التسهيل لعلوم التنزيل، لأبي القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلبي الغرناطي (المتوفى: 741هـ)، تحقيق: الدكتور عبد الله الخالدي، شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم – بيروت، الطبعة: الأولى - 1416 هـ.

17- تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، لأبي عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (المتوفى: 794هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز - د عبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، 1418 هـ - 1998م.

18- تفسير الإمام ابن عرفة، لمحمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي المالكي، أبو عبد الله (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: د. حسن المناعي، مركز البحوث بالكلية الزيتونية – تونس، الطبعة: الأولى، 1986 م.

19- تفسير الفاتحة والبقرة، لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين (المتوفى: 1421هـ)، دار ابن الجوزي، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1423 هـ.

20- تفسير القرآن العظيم، لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي (المتوفى: 774هـ)، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية 1420هـ - 1999م .

ISSN : 2410-1818

21- تفسير القرآن، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، دار الوطن، الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، 1418هـ- 1997م.

22- التقريب والإرشاد (الصغير)، لمحمد بن الطيب بن محمد القاضي أبو بكر الباقلاني المالكي (المتوفى: 403 هـ)، تحقيق: د. عبد الحميد بن علي أبو زنيد، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثانية، 1418 هـ - 1998 م.

23- تقويم الأدلة في أصول الفقه، لأبي زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي (المتوفى: 430هـ)، تحقيق: خليل محيي الدين الميس، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1421هـ - 2001م.

24- التمهيد في أصول الفقه، لمحفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي (المتوفى: 510 هـ)، تحقيق: مفيد محمد أبو عمشة، ومحمد بن علي بن إبراهيم، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي - جامعة أم القرى، الطبعة: الأولى، 1406 هـ - 1985 م.

25- توفيق الرحمن في دروس القرآن، لفيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (المتوفى: 1376هـ)، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: عبد العزيز بن عبد الله بن إبراهيم الزير آل محمد، دار العاصمة، المملكة العربية السعودية - الرياض، دار العليان للنشر والتوزيع، القصيم – بريدة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

26- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (المتوفى: 1376هـ)، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى 1420هـ -2000 م.

27- جامع البيان في تأويل القرآن، تحقيق: محمد بن جرير بن يزيد، أبو جعفر الطبري (المتوفى: 310هـ)، تحقيق: أحمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 2000 م.

28- الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، لأبي عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي (المتوفى: 671هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، 1384هـ - 1964 م.

29- زاد المسير في علم التفسير، لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي (المتوفى: 597هـ)، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

30- السنن الكبرى، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي (المتوفى: 303هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2001 م.

ISSN : 2410-1818

31- شرح الكوكب المنير، لتقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي (المتوفى: 972هـ)، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 مـ.

32- شرح تنقيح الفصول، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي (المتوفى: 684هـ)، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، 1393 هـ - 1973 م.

33- صحيح البخاري، لمحمد بن إسماعيل أبي عبدالله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، 1422هـ .

34- صحيح الترغيب والترهيب، لمحمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، 1421 هـ - 2000 م.

35- صحيح الجامع الصغير وزياداته، لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الألباني (المتوفى: 1420هـ)، المكتب الإسلامي.

36- صحيح مسلم، لمسلم بن الحجاج أبي الحسن القشيري النيسابوري (المتوفى: 261هـ)، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

37- العدة في أصول الفقه، للقاضي أبي يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء (المتوفى : 458هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الطبعة : الثانية 1410 هـ - 1990 م.

38- العقد المنظوم في الخصوص والعموم، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (المتوفى: 682 هـ)، دراسة وتحقيق: د. أحمد الختم عبد الله، دار الكتبي – مصر، الطبعة: الأولى، 1420 هـ - 1999 م.

39- فتح القدير، لمحمد بن علي بن محمد الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - 1414 هـ.

40- قواطع الأدلة في الأصول، لأبي المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي (المتوفى: 489هـ)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن اسماعيل الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، 1418هـ/1999م.

41- القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، لابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد البعلي الدمشقي الحنبلي (المتوفى: 803هـ)، تحقيق: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: 1420 هـ - 1999 م.

42- كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي (المتوفى: 730هـ)، دار الكتاب الإسلامي.

ISSN : 2410-1818

43- الكشف والبيان عن تفسير القرآن، لأحمد بن محمد بن إبراهيم الثعلبي، أبو إسحاق (المتوفى: 427هـ)، تحقيق: الإمام أبي محمد بن عاشور، مراجعة وتدقيق: الأستاذ نظير الساعدي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى 1422، هـ - 2002 م.

44- لسان العرب، لمحمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الإفريقى (المتوفى: 711هـ)، دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1414 هـ.

45- اللمع في أصول الفقه، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي (المتوفى: 476هـ)، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية 2003 م - 1424 هـ.

46- المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، لأبي محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي (المتوفى: 542هـ)، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى - 1422 هـ.

47- مدارك التنزيل وحقائق التأويل، لأبي البركات عبد الله بن أحمد بن محمود حافظ الدين النسفي (المتوفى: 710هـ)، حققه وخرج أحاديثه: يوسف علي بديوي، دار الكلم الطيب، بيروت، الطبعة: الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

48- المستصفى، لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، 1413هـ - 1993م.

49- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، لأحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس (المتوفى: نحو 770هـ)، المكتبة العلمية – بيروت.

50- معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، لمحيي السنة ، أبي محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى : 510هـ)، تحقيق : عبد الرزاق المهدي، دار إحياء التراث العربي -بيروت، الطبعة : الأولى ، 1420 هـ..

51- المعتمد في أصول الفقه، لمحمد بن علي الطيب أبو الحسين البَصْري المعتزلي (المتوفى: 436هـ)، تحقيق: خليل الميس، دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، 1403هـ.

52- مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، لأبي عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري (المتوفى: 606هـ)، دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة - 1420 هـ.

53- مقاييس اللغة، لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، أبو الحسين (المتوفى: 395هـ)، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، : 1399هـ - 1979م.

54- نفائس الأصول في شرح المحصول، لشهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، 1416هـ - 1995م.

ISSN : 2410-1818

55- نهاية السول شرح منهاج الوصول، لعبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين (المتوفى: 772هـ)، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى 1420هـ-1999م.

56- نهاية الوصول في دراية الأصول، لصفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي (715 هـ)، تحقيق: د. صالح بن سليمان اليوسف - د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، 1416 هـ - 1996 م.

57- اللباب في علوم الكتاب، لأبي حفص سراج الدين عمر بن علي بن عادل الحنبلي الدمشقي النعماني (المتوفى: 775هـ)، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت / لبنان، الطبعة: الأولى، 1419 هـ -1998م.

58- الوسيط في تفسير القرآن المجيد، لأبي الحسن علي بن أحمد بن محمد بن علي الواحدي، النيسابوري، الشافعي (المتوفى: 468هـ)، تحقيق وتعليق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الشيخ علي محمد معوض، الدكتور أحمد محمد صيرة، الدكتور أحمد عبد الغني الجمل، الدكتور عبد الرحمن عويس، قدمه، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، 1415 هـ - 1994 م.